قال بعضهم ذلك مراجعته صلى الله عليه
وسلم في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم
على ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف
المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك كقوله تعالى
لا يبدل القول لدي وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال فعرفت انها عزمة من الله فرجعت
الى موسى فقال لي ارجع اليه فلم ارجع وقيل انما
امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من طلب التخفيف
في المرة العاشرة لانه صلى الله عليه وسلم تفرس ان
هذا العدد لا يحط منه فاستحيى ان يسأل الله في
مظنة الرد ووجه التفرس ان الله تعالى
ادرج التخفيف خمسا خمسا فلو سأل التخفيف بعد
ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها وفي رفعها
ارتفاع الصلاة بجملتها وقد علم انه لا بد من وظيفة
فلهذا انزل السؤال وكشف الغيب ان العلم القديم
قد تعلق ببقاء هذه الخمس ولهذا بقيت فصدقت
الفراسة واصابت الفكرة وفي ذلك دليل على
ان الله اذا اراد بعبد جعل اختياره في مرضات لمعاد محمد
ربه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله تعالى
اختياره وايثاره فيما اراد الحق تبارك وتعالى
انفاذه وامضاؤه وهو فرض الصلوات الخمس

وذلك تكرمه صلى الله عليه وسلم وترفيع لانه
لو رجع وطلب التخفيف فلم يخفف كما خفف اولا
لكان اختياره مخالفا للمقدور وعلما ان اختاره وضعف
في اختياره كان دليلا على ما استند للناعليه على
علو منزلته صلى الله عليه وسلم لما ان ورد عليه حال
الاشفاق على امته بادر الى طلب التخفيف عنهم ولم
ينظر لغير ذلك ثم لما ورد عليه الحيا من الله تعالى
لم يلتفت لامته اذ ذاك ولا طلب شيئا فقوله
ارفق لهم لا يبدل القول حيث جعل الخمسين خمسا
اجيب بان معناه لا تبدل الاخبارات لانه تعالى
اذا اخبر عن حكم انه مؤبدا استحال النسخ والنسخ
حينئذ لا جعل العلم وقد اخبر تعالى انه اذا امضى
الفريضة اي ابدها وجعل ثواب الخمس خمسين فلا
يبدل هذا الخبر ولا يتوقع النسخ بعد ذلك اما
التكليفات فانها تتبدل وتنسخ كما نسخ الخمسين الى
الخمس او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي
يمحو الله ما يشاء منه ويثبت او معناه لا يبدل القول
بعد ذلك وقد استدل بتخفيف الخمسين الى الخمس على
جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وقبل دخول الوقت
كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقوله
وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات هي بعضهم

ولذلك الله وفيه حث تعويل حامل الاعمى صلى الله عليه و

Copyright © King Saud University